

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٩٠١ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٦٣٧ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٧/١١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تراخيص - مهنية - ترخيص محاماة - منح الترخيص - امتناع عن الترخيص -

شطب الترخيص - الإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة - تزوير - مدة شطب

الترخيص - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - مجاوزة ضعف المدة النظامية

طلب إعادة الترخيص - انتفاء تسبب القرار - عدم رد الاعتبار في الحالات

الجنائية - عيب السبب - تعريف ركن السبب.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين المتضمن رفض قبول إعادة

قيده في سجل المحامين الممارسين - الثابت أن المدعي كان مقيداً في سجل المحامين

الممارسين، وقد صدر قرار بشطب اسمه من سجل المحامين الممارسين وإلغاء رخصة

المحاماة؛ لصدور حكم جزائي بإدانته في التزوير - تضمن النظام أن للمحامي الذي

شطب اسمه من الجدول وألغى رخصته بسبب الحكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة

مخلة بالشرف والأمانة أن يطلب من لجنة القيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في

الجدول بعد مضي خمس سنوات على الأقل على انتهاء تنفيذ الحكم، وتتبع اللجنة

في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد إذا رأت أن المدة المذكورة

كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، وتم رد اعتبار حسن السيرة والسلوك



له من الجهة المختصة - للجنة قيد وقبول المحامين سلطة تقديرية في مدة شطب الترخيص، على أن تكون مبنية على أسباب صحيحة حتى لا يكون هناك تعسف في استعمالها - الثابت مُضي المدعي ضعف المدة النظامية لطلب إعادة القيد، وعدم بيان لجنة قيد وقبول المحامين أسباب كون المدة غير كافية في إصلاح شأن المدعي، كما أن قضية المدعي لا تعتبر حسب إفاداة إدارة الأدلة الجنائية سابقة جنائية، وإنما حالة جنائية لا تستوجب رد الاعتراض؛ مما يتقرر عدم قيام القرار محل الدعوى على سند صحيح - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨.

المادتان (٢٩، ١٧/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨ هـ.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم المدعي بصحيفه دعوى جاء في مضمونها: أنه التحق بالادعاء العام منذ عام ١٤١٨هـ، وقدم استقالته في ١٤٣٢/٣، ثم قدم على رخصة المحاماة في ١٤٣٢/٩/٢٤هـ، وصدرت

الرخصة بتاريخ ٢٠/١/٤٣٢هـ، ثم صدر عليه حكم بالتزوير بتاريخ ٣/٨/٤٣٢هـ، قضية وقعت أثناء ممارسته للعمل السابق بتاريخ ٧/١/٤٣٠هـ، وكان منطوق الحكم إدانته بجريمة التزوير والاستعمال وتعزيزه لقاء ذلك بالسجن لسنة واحدة وتغريمته (٣٠٠٠) ريال مع إيقاف العقوبة، فصدر قرار الشطب لرخصة المحاماة في عام ٤٣٤هـ، وتم استلام القرار بتاريخ ٢٩/٧/٤٣٤هـ، ثم بدأ بإجراءات رد الاعتبار في تاريخ ٥/٩/٤٣٨هـ، وصدر بحقه رد الاعتبار وخلو السوابق بتاريخ ٢٧/١١/٤٣٩هـ، ثم قام بتقديم طلب إعادة قيد لدى الإدارة العامة للمحاماة، وصدر بحقه القرار رقم (١١٧٧) لعام ٤٤٠هـ المتضمن رفض إعادة القيد، ويطلب إلغاء هذا القرار. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: بأن لجنة قيد وقبول المحامين أصدرت القرار رقم (١١٧٧) لعام ٤٤٠هـ المبني على المحضر رقم (١٧١) وتاريخ ٧/٧/٤٤٠هـ المتضمن: أنه بعد الاطلاع والدراسة لطلب المعنى بإعادة قيده في جدول المحامين الممارسين حيث إنه يحمل ترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (٢٦٢/١٢)، وصدر بحقه قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (٢٦٢) بناءً على الحكم النهائي الصادر من الجزائية الأولى بالدمام في ديوان المظالم بإدانته في قضية تزوير استناداً على الفقرة (د) والفقرة (هـ) من المادة الثالثة من نظام المحاماة والتي تنص على: "د- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه. هـ- لا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل"، وحيث إن المدة المذكورة



في النظام خمس سنوات على الأقل من تاريخ نهاية تنفيذ الحكم تم النص عليها كحد أدنى يجيز للجنة النظر في طلبه، مما يتبيّن معه أن لها السلطة التقديرية فيما زاد عن الخمس سنوات ومدى كفايتها في إثبات حسن سيرته وسلوكه، ما لم يصدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة وفقاً لما ورد في الفقرة (١٧/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وحيث إن اللجنة رأت عدم كفاية المدة على انتهاء تنفيذ الحكم لما نسب للمحامي سابقاً من إدانته بجريمة التزوير والاستعمال بموجب الحكم القضائي الصادر بحقه، واستناداً إلى الفقرة (١٨/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة والتي نصت على أن: "لللجنة القيد والقبول عند الاقتضاءتأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد"، فإن القرار جاء موافقاً ل الصحيح النظام. ثم قدم المدعى مذكرة جاء فيها: أولاً: مضى على الحكم قرابة التسع سنوات كاملة. ثانياً: تقدم لإدارة المحاماة بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٩هـ ورقم (٢٩/٩٧٢٧١٥) لإعادة قيده، ثم طلب منه استكمال بعض الأوراق وقدمها بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ ورقم (٣٩/١٠٤٨٢٥٩) وذلك بعد أن تقدم لإمارة المنطقة الشرقية لأجل إجراءات رد الاعتبار بالمعاملة رقم (٤٧٣٧٢) وتاريخ ٩/٥/١٤٢٨هـ حيث صدرت إلى شرطة المنطقة الشرقية برقم صادر (٣٣٧٥٨) وتاريخ ٩/١٨/١٤٢٨هـ، وحفظت لكون الشرطة أفادته شفاهة أن قضيته ليست من القضايا التي تستوجب رد الاعتبار، وبعدها تقدم بخطاباته المذكورة آنفأ بطلب إعادة قيده، ورفضت شفاهة من إدارة المحاماة لعدم اكتمال الأوراق وعدم وجود حكم برد الاعتبار. ثالثاً: تقدم بطلب إلى الأدلة الجنائية

بالم منطقة الشرقية مخاطبة إدارة المحاماة بالرياض لتوضيح نظام رد الاعتبار بحقه، فطلب منه مخاطبة إدارة المحاماة بشكل مباشر لتوجيهه خطاب رسمي لهم (الأدلة الجنائية) إلا أن الأمر رفض من قبل إدارة المحاماة وأفادت أنها لا تخاطب الجهات الأخرى. رابعاً: تقدم مرة أخرى لإصدار صحيفة سوابق له تدل على خلو سجل السوابق، وصدرت بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٩هـ وقدمها لإدارة المحاماة بالرياض.

خامساً: تقدم مرة أخرى على الإمارة بتاريخ ٢/٨/١٤٤٠هـ، وقيدت برقم (٦٥٥٢٨) من أجل إجراءات رد الاعتبار، ونتج عنه تزويده بصورة من خطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية بالشرقية رقم (٢١/٨٥/١٤٩٣٩) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٠هـ المتضمن أن قضيته لا تعتبر سابقة، وذلك لعدم توفر شروط تسجيل السابقة والمحددة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ٢١/١٤٣٢هـ، وإنما هي عبارة عن حالة جنائية لا تستوجب إجراءات رد الاعتبار ولا تمنعه من الحصول على صحيفة خلو السوابق لغرض التوظيف في حال طلبه. سادساً: قدم هذا الخطاب (خطاب الأدلة الجنائية المشار إليه في الفقرة خامساً) والذي أرفق بأوراق طلب إعادة قيده في سجل المحامين الممارسين، إلا أنه صدر القرار رقم (١١٧٧) عام ١٤٤٠هـ المتضمن رفض قبول إعادة قيده، واستلم القرار بتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ. سابعاً: تقدم بتظلم إلى وزير العدل وقيدت المعاملة برقم (٤٠٩٠٦٢٧٩١) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٠هـ. ثامناً: تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بقضيته هذه بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، وقيد برقم طلب قيد الدعوى (٢٨٦٠١٤). تاسعاً: رفعت أوراقه إلى رئيس ديوان المظالم بالوارد رقم



(٤١/٥٤٧٢٦) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٤١هـ، وتمت المخاطبات بينه وبين إدارة المحاماة والردود إلى أن وجه معاشه بإحالة المعاملة إلى التقاضي. عاشراً: نصت المادة التاسعة والعشرون الفقرة السادسة من نظام المحاماة على: "أن للمحامي الذي شطب اسمه من الجدول وألغيت رخصته بسبب الحكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أن يطلب من لجنة القيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي خمس سنوات على الأقل على انتهاء التنفيذ للحكم وتتبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقرر بالنسبة للقيد إذا رأت اللجنة أن المدة المذكورة كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه وإذا رفضت ذلك فللمحامي تجديده بعد مضي سنة على رفض طلبه"، فتقدم بعد مضي سنة بطلب قيد لدى الإدارة العامة للمحاماة بقيد رقم (٤١/٩٦٤٨٠٧٩) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٤١هـ، وقبل شهر تم الاتصال به وإبلاغه بأنه لن يحال للجنة، وأن عليه الذهاب للمحكمة. الحادي عشر: بعد قرابة السنة سيكمل عشر سنوات من تنفيذ الحكم ولديه جميع المبررات النظامية في استحقاقه لإعادة قيد اسمه في سجل المحامين المارسين، كما أنه إمام وخطيب منذ عام ١٤٢٦هـ في الحرس الوطني بالدمام ولا يوجد عليه أي سوابق. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكورة لم تخرج عن ما سبق ذكره. وفي جلسة ١٤٤٢/٥/٢هـ ذكر ممثل المدعى عليها بأن طلب المدعى سيعرض على اللجنة مرة أخرى، ويطلب مهلة لإبداء اللجنة مرئياتها بعد عرض طلب المدعى عليها مرة أخرى. فذكرت الدائرة بأنها سترفع القضية للدراسة وفي حال استجد أي جديد في موضوع المدعى

فعليه تقديم ما يفيد ذلك عبر خدمة تبادل المذكرات قبل الموعد القادم. وفي جلسة اليوم وبسؤال المدعى هل تقدم أمام اللجنة مرة أخرى حسب ما ذكر ممثل المدعى عليها في الجلسة السابقة؟ فذكر بأنه لم يتمكن من تقديم أوراقه عبر النظام. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ذلك؟ ذكر بأن اللجنة أفادته بأنها رفعت أوراقه حتى يتاح له التقديم عبر خدمة (ناجز). وبعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على ما يلي من الأسباب.

الأَسْبَابُ

لما كان المدعى يطلب إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (١١٧٧) لعام ١٤٤٠هـ القاضي برفض قبول إعادة قيده في سجل المحامين الممارسين؛ مما ينعقد به اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى استناداً إلى المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢هـ، كما أن الدائرة مختصة مكانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والدعوى محالة للدائرة بموجب قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ المنظم لعمل الدوائر القضائية. وعن قبول الدعوى، فيما أن المدعى تبلغ بالقرار محل



الدعوى بتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ، وتقديم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ؛

عليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة السادسة من نظام المحاماة والتي تنص على أنه: "ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة". وأما من الناحية الموضوعية، فلما كان من المقرر قضاة أن القرار الإداري عند إصداره لابد أن يكون معتمداً على سبب يبرر إصداره، وإنه لما كان السبب وهو الحالة الواقعية النظامية التي تدفع المدعى عليها لإصدار القرار يعد ركناً جوهرياً من أركان القرار، فإنه يلزم أن يكون قرارها مستندًا إلى أسباب حقيقة موجودة واقعاً، وأن تكون مما يعتبره النظام مبرراً لإصدار القرار، وتبعاً لذلك فإن رقابة المحكمة الإدارية تأخذ صورة الرقابة على الوجود المادي للوقائع، والرقابة أيضاً على صحة تكييفها النظمي على فرض ثبوتها وصحتها، وذلك بالتحقق من كونها من الأسباب المعتبرة نظاماً لإصدار القرار. وبما أن القرار محل الدعوى قضى برفض طلب المدعى إعادة قيده في سجل المحامين الممارسين بناءً على ما ورد في المحضر رقم (١٧١) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ المتضمن: "أنه بعد الاطلاع والدراسة لطلب المعني بإعادة قيده في جدول المحامين الممارسين، وحيث إنه يحمل ترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (٢٢/١٢) وصدر بحقه قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (٣٦٢) بناء على الحكم النهائي الصادر من الجزائية الأولى بالدمام في ديوان المظالم بإدانته في قضية تزوير استناداً على الفقرة (د) والفقرة (هـ) من المادة الثالثة من نظام المحاماة والتي تنص: "د- أن يكون حسن السيرة

والسلوك وغير محجور عليه. هـ- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل" ، وحيث إن المدة المذكورة في النظام خمس سنوات على الأقل من تاريخ نهاية تنفيذ الحكم تم النص عليها كحد أدنى يجيز للجنة النظر في طلبه، مما يتبيّن معه أن لها السلطة التقديرية فيما زاد عن الخمس سنوات ومدى كفايتها في إثبات حسن سيرته وسلوكه، ما لم يصدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة وفقاً لما ورد في الفقرة (٢/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وبما أن الثابت أن الحكم المستند عليه في عدم قبول إعادة قيد المدعي في سجل المحامين المارسين صدر بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٢هـ، وقضى بسجن المدعي سنة وتغريمه ثلاثة آلاف مع وقف عقوبة السجن، وبما أن الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من نظام المحاماة قد جعلت للمدعي حق طلب إعادة القيد في سجل المحامين بعد مضي خمس سنوات على تنفيذ الحكم، ونصت المادة التاسعة والعشرون، الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على: "أن للمحامي الذي شطب اسمه من الجدول وألغيت رخصته بسبب الحكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أن يطلب من لجنة القيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي خمس سنوات على الأقل على انتهاء التنفيذ للحكم، وتتبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد إذا رأت اللجنة أن المدة المذكورة كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، وإذا رفضت ذلك فللمحامي تجديده بعد مضي سنة على رفض طلبه" ،



وبما أن المدعي قد أمضى حتى تاريخه ما يقارب ضعف هذه المدة، ولم تبين اللجنة أسباب كون المدة غير كافية في إصلاح شأن المدعي؛ لأنه وإن كانت المادة قد أعطت اللجنة السلطة التقديرية في الحد الأعلى إلا أن هذه السلطة لا بد وأن تبني على أسباب صحيحة حتى لا يكون هنالك تعسف في استعمال هذه السلطة، وبما أن الفقرة (١٧/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة قد نصت على أنه: "يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة"، والثابت حسب خطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية المرفق بملف الدعوى أن قضية المدعي لا تعتبر سابقة وذلك لعدم توفر شروط تسجيل السابقة، وإنما عبارة عن حالة جنائية لا تستوجب رد الاعتبار ولا تمنعه من الحصول على صحيفة خلو سوابق لغرض التوظيف في حال طلبه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى لعدم قيامه على سند صحيح من النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (١١٧٧) لعام ١٤٤٠هـ القاضي برفض طلب قيد (...) في جدول المحامين الممارسين. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.